الشيخ إبراهيم النعمة
كلية الإمام الأعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله حمداً يُبَلِّغني رضاه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خيـــر من اصطفاه، وعلى آله الطيبين، وصحبه المخلصين الصادقين، وعلى مَنْ دعا بدعوتـــه واهتدى بهداه إلى يوم الدين!

أما بعد:

فلقد صرنا نسمع لفظَ (الوسطية) كلَّ يوم من الإذاعات والتلفزات، ونقرؤه فـــي الصحف والمجلات، وصارت المؤتمرات تعقد هنا وهناك في البلاد العربية والإســـلامية وغيرها للدعوة إليها، وقد أُفْرِدَ للوسطية بعضٌ من الكُتَّاب كتباً مستقلة، ذُكرتْ فيها ملامح الوسطية وأسسها، ومنهجُ القرآن في تقريرها، ووسطيةُ القرآن فـــي العبـــادة والتشـــريع والأخلاق... لقد اهتمَّ الناس بالدعوة إلى (الوسطية)، بعد حوادث القتل والتفجيرات التـــي وقعت في عدد من البلاد العربية والإسلامية وغيرها، ووجهت الاتهامات الكثيـــرة إلـــى الإسلام، من قِبَل كُتَّاب غربيين ومستغربين، زعموا فيها أن الإسلام كان – ولا يزال كذلك – السبب في كل ما جرى ويجري في العالم من حوادثٍ تفجيراتٍ وإرهـــاب، ناســـين أو متناسين ما ألحقوه هم بالبلاد العربية والإسلامية من ظلم لا يحتاج إلى دليل. وكيف يحتاج ظلم العالم الغربي إلى دليل، ونحن نرى بأعيننا، ونسمع بآذاننا ما يُنزلُه الحقـــد اليهـــودي بإخواننا الفلسطينيين: فهم الذين مكنّوا اليهود من اغتصابها وإنزال المجازر بأهلها. ومـــا رأيناه بأُمِّ أعيننا من ظلم أمريكا ودول الاحتلال يوم احتلوا العراق، وفعلوا ما فعلوا مـــن إلغاء الجيش الذي أدى إلى الفوضى في البلاد، وما فَعَلُوه من تـــدمير المصـــانع، وقتـــل عشرات الآلاف من الشيوخ والأطفال والشباب والنساء، بحجة أن العراق يمتلك أســـلحة الدمار الشامل !

وتمضي على احتلال العراق سنتان وهم يفتشون في كل دائرة من دوائر الدولة ومؤسسة من مؤسساتها، بل وفي عدد من مساجدها وهي بيوت الله أُعدت لعبادة الله وحده ! بل صاروا يفتشون حتى في البيوت الخاصة، فلم يروا أثراً لتلك الأسلحة المزعومة، مع

كثرة العملاء لهم، والسائرين في ركابهم، الذين جنَّدوا أنفسهم بل باعوها للمحتل الكافر، وقاموا –قبل الاحتلال– سنوات عديدة يفتشون هنا وهناك، فلم يَرَوا شيئاً مما طبَّلت وزمرتْ به وسائلُ الإعلام في العالم الغربي.

ولابد لنا أن نعلم أنَّ أسلحةَ الدمار الشامل موجودة، ولكن لدى اليهود في إسرائيل مدللة الإنكليز بالأمس، ومدللة أمريكا والعالم الغربي اليوم.

وحَدِّثْ ما شئتَ أن تُحدِّث عما فعلته أمريكا في أفغانستان، وما فعلته في العراق، فوق ما فعلته روسيا في الشيشان ...! ويحق لكل مسلم أن يسأل: ألا يؤدي ذلك الظلم إلى الانتقام من الظالمين الذين أساءوا – كل الإساءة – إلى البلاد العربية والإسلامية هنا وهناك ؟

واني إذ أكتب هذه الكلمات لا أدعو إلى القيام بالتفجيرات التي تقتل الأبرياء، لأن ذلك يؤدي إلى إلحاق الأذى بالعالمين العربي والإسلامي أولاً، واضطهاد المسلمين في العالم الغربي ثانياً، وإيجاد العقبات أمام دعوة الإسلام بعد ذلك ... لكني أقول: إنَّ ظلم العالم الغربي لنا هو الذي أَجَّجَ نار الانتقام ممن ظلمونا على مدى التاريخ، وبخاصةٍ في عصرنا هذا !

وأُحب أن أذكر أَنَّ هذا البحث لا علاقة له بالأسباب الحقيقية لعوامل العنف التي تقع في العالم اليوم، بل يتحدث في (الوسطية في التصور الإسلامي)؛ ذلك لأنّ سهاماً كثيرة في العالم الغربي ومن المستغربين الذين رباهم العالم الغربي على منهجه، رُيِّشَتْ ورُميَ بها الإسلام افتراءاً وظلماً !

ولابدَّ لي أن أُقرِّر أداءاً للأمانة بأني انتفعتُ في بحثي هذا من كتاب (الوسطية في القرآن الكريم) للأستاذ الدكتور علي محمد محمد الصلابي وهو كتاب قيِّم في موضوعه، بارك الله فيه وفي مؤلفه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء !.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا وغيره من الأعمال خالصاً لوجهه الكريم وينفع به، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل !.

الوسطـــية في التصـــور الإســـلامـــي

الوسطــية في اللغــة

الوسطية في لغة العرب من (الوسط). وقد جاء بمعنى: الخيار والعـدل. يقـال: فـلان وسـط الحسـب فـي قومـه: إذا كـان خيـاراً عـادلاً، قـال زهير بن أبي سلمى:

همُ وَسَطٌ يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بِمُعْظَمِ

ويبدو أن الناس قبلوا حكم هؤلاء الممدوحين؛ لأنهم قوم عادلون خيار. وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى:

((قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ)) (القلم:٢٨)

أي أعدلهم وأقصدهم إلى الحق.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا –رحمه الله–:

(ان الوسط: هو العدل والخيار. وذلك أن الزيادة على المطلـوب فـي الأمـر إفراط، والنقص عنه تفريط، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم. فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي المتوسط بينهما)[١].

والوسطية ضد الغلو – وهو مجاوزة الحد – يقال: غلا السعر يغلـو غـلاءاً إذا ارتفع، وغلا الرجل غلواً: إذا جاوز حده. فالمراد به إذن: مجاوزة الحد، بأن يُـزاد فـي الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق.

وفسر ابن كثير قوله تعالى **((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْـرَ الْحَـقِّ))** فقال: (أي لا تجاوزوا الحدَّ في إتباع الحق، ولا تُطروا مَنْ أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجوه من حيِّز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح، وهو نبي مـن الأنبيـاء فجعلتموه إلهاً من دون الله...)[٢].

وهكذا يكون الوسط: ما يقع بين الغالي والجافي. وبتعبير آخر: هو الوسط بـين الإفراط والتفريط.

---

(١) تفسير المنار ٤/٢. للشيخ محمد رشيد رضا. مكتبة القاهرة / مصر.

(٢) تفسير ابن كثير ٥٨٤/٢ بتحقيق عبد الرزاق المهـدي. الطبعـة الثانيـة ١٤٢٣-٢٠٠٢ دار الكتـاب العربي.

الوسطية أو الاعتدال في القرآن والسنة:

دعا القرآن الحكيم والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه المسلم إلى الوسطية والاعتدال في أموره الدينية والدنيوية: فلا إفراط ولا تفريط. فمن آيات الله قوله تعالى:

((وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً)) (الإسراء:٢٩).

وقوله مادحاً عباده المؤمنين:

((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)) (الفرقان:٦٧)

وقوله:

((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ)) (القصص:٧٧)

وحين ننظر في الآيات المكية والمدنية، نرى أنها تدعو إلى الاعتدال في الأكل والشرب وتنهى عن الإسراف، وتنكر على مَنْ يحرِّم على نفسه الطيبات والزينة، فالله تعالى يقول:

((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۞ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)) (الأعراف:٣١-٣٢).

ويقول:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۞ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)) (المائدة:٨٧-٨٨).

هذا هو منهج القرآن في التمتع بالطيبات ومقاومة الغلو.

وأما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تدعو إلى الوسطية وعدم الغلو فكثيرة، منها قوله صلوات الله وسلامه عليه:

(إياكم والغلوَّ في الدين، فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم: الغلوُّ في الدين)[1].

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك (باب: قدر حصى الرمي) ١٠٠٨/٢ رقم ٣٠٢٩.

والمراد بمن قبلنا في هذا الحديث: أهل الأديان السابقة، وبخاصة أهل الكتاب، وعلى الأخص: النصارى. ونَهيُ النبي عن الغلو في الدين عام في أنواع الغلو كلها في الاعتقادات والأعمال ...

وقوله:

(هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون)[1].

والمتنطعون في الحديث: هم المتعمقون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأعمالهم.

وقوله:

(إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُلْجة)[2].

ومما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(يحمل هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عدولهُ، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويلَ الجاهلين)[3].

الأمة الوسط:

وصف الله الأمة الإسلامية بأنها الأمة الوسط، فقال تعالى:

((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)) (البقرة:١٤٣)

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:

---

(١) رواه مسلم في كتاب العلم (باب: هلك المتنطعون) ٤/٢٠٥٥ رقم ٢٦٧٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: الدين يسر). وانظر البخاري مع الفتح حديث ٣٩. ومعنى الحديث أن الإسلام يسره معروف بالنسبة للأديان قبله؛ ذلك أن الأديان السابقة كانت توبتهم بقتل أنفسهم. أما في الإسلام فشروطها معروفة. ويدعو الحديث إلى الأخذ بالأيسر من الأعمال؛ لأن الذي يتعمق في العبادات ويترك الرفق يصيبه العجز فينقطع ويُغلب: (ان الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه). ويأتي الأمر من النبي الكريم بلزوم طريق الوسط من غير إفراط ولا تفريط فيقول: (فسددوا). وان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه: (وقاربوا) (وأبشروا) بثواب الله الواسع على العمل الدائم وإن قل من غير انقطاع في الأوقات المنشطة: في أول النهار، وبعد الزوال، وفي آخر الليل: (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُلْجة).

(٣) الحديث مرسل. انظر: تعليق الشيخ الألباني على أحاديث المشكاة رقم ٢٤٨.

(والوسط ههنا: الخيار والأجود. كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً أي خيرها)[1].

وجاء هذا الوصف للأمة المسلمة –أيضاً– لتوسط أمتنا في الدين. فلم يكن فيها غلو كغلو النصارى بسيدنا عيسى عليه السلام، حتى جعلوه ابناً للإله، ولم يقصروا كتقصير اليهود الذين حرفوا توراتهم وبدّلوا فيها، وقتلوا مَنْ قتلوا من أنبيائهم. أما الأمة الإسلامية فهي الأمة الوسط. هي أمة الخير والعدل، هي الأمة القائمة على الصراط المستقيم، هي الأمة التي تحمدها الأمم، وتعترف لها بالفضل، هي الأمة التي تحمل أكمل الشرائع، هي الأمة الحكم بين الأمم: تقيم موازين العدل بين الأمم كلها، وتَزِنُ كل أمر بميزان القسط، هي الأمة التي تستطيع أن تؤثر بعقائد الناس وأخلاقهم ... ومن هنا تتبين مهمتها في الوجود. ولكن لابد لأمة الوسط من ميزان يضبطها ويوجهها دائماً التوجيه السوي. ويأتي الرسول الكريم محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ ليكون هو الموجه لأمته: يوجهها دائماً إلى الطريق السوي.. إنها الأمة الوسط. وقد ورد في تفسير الآية ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(يُدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغتَ؟ فيقول: نعم؛ فيقال لأمته: هل بلّغكم؟ فيقولون ما أتانا من نذير؛ فيقول: مَنْ يشهد لك؟ فيقول: محمد وأُمته؛ فيشهدون أنه قد بلّغ ويكون الرسول عليكم شهيداً؛ فذلك قوله –جلّ ذكره–: **((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً))**[2].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجلان وأكثرُ من ذلك، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم هذا؟ فيقولون: لا. فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيدعى محمد وأمته فيقال لهم: هل بلَّغَ هذا قومه؟ فيقولون: نعم؛ فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا صلى الله عليه وسلم فأخبرنا أن الرسل بلّغوا؛ فذلك قوله – عز وجل–: **[وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً...]**)[3].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٩٦/١.

(٢) رواه البخاري مع الفتح في كتاب التفسير، باب:[وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً...] رقم ٤٤٨٧.

(٣) رواه الإمام أحمد وإسناده على شرطهما، والنسائي في (الكبرى) حديث ١١٠٠٧ وهو حديث صحيح.

وفسر ابن جرير الطبري الوسط بقوله:

(الوسط في هذا الموضع: هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار.. وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين.. إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها) [1].

من سمات الوسطية في القرآن والسنة:

الوسطية التي دعا إليها القرآن الكريم ودعت إليها السنة النبوية لها سمات عديدة منها: التيسير والتخفيف، ورفع الحرج، وعدم التكليف بغير الوسع. وقد علمنا – فيما مضى– أن ديننا هو دين الوسط: فلا إفراط ولا تفريط. وحين ننظر في القرآن الحكيم، نرى أنه لم يأمر إلا بما فيه خير الناس وصلاحهم، ولم ينه إلا عما يجلب لهم الشر والفساد. وجاءت شريعتنا الغراء مسايرة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها؛ لذلك نجدها قد قامت على التيسير ورفع الحرج، وعدم التكليف بغير الوسع: فلا حرج على المكلفين من أي تشريع كان منها. والله –عز وجل– حينما كلف الناس، كلفهم بما يستطيعون القيام به، نجد ذلك واضحاً في القرآن الكريم وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

أدلة التيسير والتخفيف:

وردت في القرآن الكريم آيات تبين أن من سمات شريعة الإسلام: التيسير والتخفيف، من ذلك قول الله تعالى:

((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) (البقرة: ١٨٥)

((يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً)) (النساء:٢٨)

((وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى)) (الأعلى:٨)

((فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ۞ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً)) (الشرح:٥-٦)

وأما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في التيسير والتخفيف فكثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم:

(ان الدين يسر، ولن يشادّ الدينَ أحد إلاَّ غلبه؛ فسددوا، وقاربوا، وأبشروا ...) [1].

(١) تفسير الطبري ٦/٢. الطبعة الثانية ١٣٧٣-١٩٥٤. مطبعة الحلبي.

وقال:

(إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره)[٢].

ولّما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهما: **(يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا)**[٣].

ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة)[٤].

وتروي السيدة عائشة رضي الله عنها هذا الحديث فتقول:

(ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلاَّ أخَذَ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فان كان إثماً كان أبعد الناس منه)[٥].

أما الحديث الذي شاع على ألسنة الناس كثيراً فهو قوله صلوات الله وسلامه عليه:

(يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا) [٦].

وينقل ابن حجر العسقلاني قول الإمام النووي في شرح الحديث:

(لو اقتصر على (يسروا) لصدق على مَنْ يسَّرَ مرة وعسَّرَ كثيراً، فقال: (ولا تعسروا) لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عطفه عليه (ولا تنفروا)[٧].

وقال ابن حجر في شرح الحديث:

(والمراد: تأليف منْ قرُبَ إسلامهُ وترك التشديد عليه في الابتداء. وكذلك الزجر عن المعاصي، ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: يسر الدين). وانظر: البخاري مع الفتح حديث ٣٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، وصحح إسناده الحافظ في الفتح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه البخاري في كتاب الآداب (باب: يسروا ولا تعسروا).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: الدين يسر).

(٥) رواه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأدب، ومسلم في الفضائل (باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله).

(٦) رواه البخاري في كتاب العلم (باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا)، حديث ٦٩. وانظر: البخاري مع الفتح ٢١٥/١.

(٧) فتح الباري ٢١٥/١.

لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حبب إلى مَنْ يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته –غالباً– الازدياد، بخلاف ضده) [1].

أدلة رفع الحرج:

الحرج: هو الضيق، ورفعه: إزالته. فيكون معنى رفع الحرج: إزالة الضيق وما يؤدي إليه من المشاق.

ومن الأدلة الواضحة لرفع الحرج قول الله تعالى:

((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) (الحج: ٧٨)

وقوله:

((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) (المائدة: ٦)

وقوله:

((لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)) (التوبة: ٩١)

وقوله:

((لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)) (النور: ٦١)

هذه الآيات الكريمة وغيرها صريحة في رفع الحرج عن الأمة المسلمة، وان تشريعات القرآن –كلها– ليس فيها شيء من الحرج على المسلمين، ونستطيع أن نقول: انَّ رفع الحرج أصل مهم من أصول التشريع الإسلامي.

أما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الحرج فكثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم:

(لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)[2].

ويروي الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم

---

(١) فتح الباري ٢١٥/١.

(٢) صحيح مسلم مع النووي كتاب الطهارة (باب السواك) ١٤٣/٣.

يخرج إليهم فلما أصبح قال: (قد رأيتُ الذي صنعتم؛ فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاّ أني خشيت أن تُفرضَ عليكم) وفي رواية أخرى: (فتعجزوا عنها)[1].

وقال صلى الله عليه وسلم:

(إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أُريد أنْ أُطوِّلَ فيها فأسمعُ بكاء الصبي؛ فا تجوزُ؛ كراهية أن أَشقّ على أُمه)[2].

إن الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يتجوز فيها رفقاً بحال الأمهات المسلمات؛ لئلا يشق عليهن.

عدم التكليف بغير الوسع:

أدلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى:

((لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا)) (البقرة: ٢٨٦).

وقوله تعالى وهو يعلمنا كيف ندعو:

((رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)) (البقرة: ٢٨٦).

وقوله:

((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا)) (الطلاق: ٧).

وقوله:

((وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا) (الأنعام: ١٥٢).

يتضح من هذه الآيات وغيرها أن تكليف العباد كان بحسب الوسع وليس خارجاً عن قدرة الناس: فقد خلت من المشقة التي ليست في طوق الإنسان، ووجدت المشقة التي يمكن أن يتحملها؛ ذلك أن كل عمل من أعمال الإنسان لا يخلو من مشقة.

مع النبي الكريم في توجيه أصحابه إلى التخفيف ونهيهم عن التشديد:

(١) صحيح مسلم مع النووي كتاب الصلاة (باب صلاة التراويح) ٦/٤١-٤٢.

(٢) رواه أبو داوود في كتاب الصلاة (باب: تخفيف الصلاة) ١/٢٠٩ رقم ٧٨٩.

كان النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه يلاحظ أصحابه ويتابع أخبارهم، فإذا علم أن واحداً منهم يشدد على غيره أو على نفسه ينهاه عن ذلك ويوجهه إلى طريق الاعتدال. وهذا أسلوب من أساليب تربيته عليه الصلاة والسلام. والحوادث التي وجَّه فيها النبي الكريم أصحابه كثيرة، ومنها حادثة معاذ بن جبل التي سارت بذكرها الركبان –كما يقال– فقد كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة؛ فانحرف رجل فسلَّم ثم صلى وحده وانصرف؛ فقالوا له: أ نافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتِيَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبر نه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، (أنا أصحاب نواضح– وهي الإبل التي يُستقى عليها – نعمل بالنهار، وان معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة؛ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: (يا معاذ، أفتَّان أنت؟ اقرأ بكذا) وفي الرواية الأخرى: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالضُّحَى)[1].

وفي هذا المعنى ما رواه الإمام مسلم قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال أبو مسعود الأنصاري – راوي الحديث – فما رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشدّ مما غضب يومئذ فقال: أيها الناس، إنَّ منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فان من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة).

الصحابة ورفع الحرج:

ولقد فهم الصحابة ما كان يرمي إليه النبي صلى الله عليه وسلم من دعوته إلى التيسير ورفع الحرج، فطبقوا ذلك على أنفسهم. فهذا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: (مَنْ كان منكم مستناً فليستنَّ بمنْ قد مات؛ فان الحيَّ لا تُؤمَنْ عليه الفتنة) (أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً. اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)[2].

---

(١) صحيح مسلم مع النووي. كتاب الصلاة (باب: تخفيف الأئمة) ٤/١٨١-١٨٢.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/١٦٦ بتحقيق محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

ويقول ابن مسعود –أيضاً– استهداءاً بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في التيسير:

(إياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق)[1]

أما سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان يقول:

(نُهينا عن التكلف)[2]

وكان رضي الله عنه في طريق فسقط عليه شيء من الماء من الميزاب، فقال رجل معه:

(يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا، ومضى)[3].

هذا هو منهج صحابة رسول الله رضوان الله عليهم، أولئك الذين عاشوا مع النبي، وشهدوا نزول الوحي عليه، وسمعوا أقواله، وشاهدوا أفعاله، وقد أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الثناء الحسن فقال:

(خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...)[4]

التابعون ورفع الحرج:

اقتدى التابعون بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في التيسير وعدم التعسير قولاً وعملاً، كما اقتدوا من بعده بصحابة رسول الله رضوان الله عليهم. ونجد سمة التيسير واضحة في منهج التابعين، وهذه بعض الأمثلة من أقوالهم:

قال الإمام الشعبي –رحمه الله–:

(إذا اختلف عليك أمران، فان أيسرهما أقربهما إلى الحق لقوله تعالى: **((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))**[1].

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢٧٠ تحقيق شعيب الارناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ١٤١٢-١٩٩١.

(٢) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١٥٩/١. دار المعرفة / بيروت.

(٣) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١٥٤/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (باب: فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٢/٤ حديث ٢٦٠٠.

وقال معمر بن راشد وسفيان الثوري:

(إنما العلم عندنا الرخص عن الثقة، فأما التشديد فكل إنسان يحسنه)[٢].

وقال إبراهيم النخعي:

(إذا تخالجك أمران، فظنَّ أنَّ أحبهما إلى الله أيسرهما)[٣].

هذا هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهج أصحابه، ومنهج التابعين في التيسير، ورفع الحرج: فقد خلت أحكام الإسلام من المشقة الشديدة.

وإذا كان اليسر ورفع الحرج سمة من سمات هذا الدين، فان هذا لا يعني أن يتساهل الناس ويتهاونوا في عدد من أحكام دينهم، ويعملوا على تمييع الإسلام بحجة اليسر ورفع الحرج: فلا إفراط ولا تفريط. وهكذا نفهم الوسطية في التصور الإسلامي التي هي سمة واضحة من سمات شريعتنا الغراء.

الرخص في العبادات:

الرخص في العبادات كثيرة منها قصر الصلاة الرباعية للمسافر كالظهر والعصر والعشاء فيصليها ركعتين بدل الأربع، كما رخص للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير. ومن رخص الصلاة أن يصلي المريض قاعداً، فان لم يستطع فمضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً على ظهره أو على قدر استطاعته. ويرخص له عند فقد الماء، أو حاجته له أو لدوابه أن يتيمم، وكذلك يباح له التيمم إذا كان استعمال الماء يؤدي إلى زيادة مرضه.

وفي خصوص الصيام رخص للمسافر والمريض بالإفطار، وقد يصير الإفطار واجباً عليهما إذا كان في الصوم مشقة معتبرة، ويقضيان بعدد الأيام التي أفطرا فيها. وهكذا الأمر بالنسبة إلى المجاهدين في سبيل الله فيباح لهم أن يصلوا صلاة الخوف كيفما استطاعوا ولا يشترط في هذه الصلاة عند اشتداد القتال ركوع ولا سجود ولا استقبال قبلة.

---

(١) تفسير القاسمي ٣/٤٢٧.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/٣٧٦. الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٨دار الكتب العلمية/بيروت.

(٣) الوسطية في القرآن الكريم ص١٣٣.

وماذا عن العقوبات؟

بعث النبي صلى الله عليه وسلم والجزيرة العربية تعج بالجرائم من القتل والنهب والسرقة... واستعمل القرآن الكريم والرسول الرحيم صلوات الله وسلامه عليه أساليب كثيرةً من أجل القضاء عليها، تتمثل بالتربية الإيمانية بالله وباليوم الآخر. ومع تلك التربية، فقد وضع الإسلام عقوبات زاجرة لمن تسوّل له نفسه أن يرتكب جريمة من الجرائم. وكانت تلك العقوبات دواءاً شافياً لأكثر أمراض المجتمع آنذاك. فبعد تلك الفوضى التي ضربت أطنابها في الجزيرة العربية، وإذ بالأمان يعود إليها، و(يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه) كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم. وعند التأمل بتلك العقوبات، نرى أن الحكمة منها: انزجار الناس عنها ليس إلاّ، وليست الغاية إقامتها في المجتمع. فعقوبات الحدود مثلاً وهي عقوبات الزنى، والقذف والسرقة وشرب الخمر. لا تصدر اعتباطاً وكيفما اتفق بل تسير وفق قوانين دقيقة، فلا تقطع يد السارق لمجرد سرقته النصاب، ولكن تدرس أحوال الجناية وأحوال الجاني: العقلية والنفسية والاقتصادية: فلا تقطع يده إذا سرق وهو جائع، ولا تقطع يده إذا حصلت له أية شبهة كانت من الشبهات في ركن من أركان السرقة أو شرط من شروطها أو طريقة إثباتها عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان له مخرج فخلوا سبيله، فان الإمام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[1].

واستهداءاً بهذا المنهج النبوي لم يقم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدَّ السرقة على أحد عام الرمادة، وذلك للشبهة القائمة في المجتمع آنذاك. وهي المجاعة.

وفوق ذلك، فان السارق لا تقطع يده إذا كان له في الشيء المسروق شبهة: كما لو سرق الأب أو الأم من أولادهما وذلك للشبهة القائمة وهي حديث النبي صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)[2]، وهكذا الأمر في كثير من العقوبات.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود (باب: ما جاء في الستر على المسلم) برقم ١٤٢٤ بترقيم تحفة الأحوذي ، والحاكم في كتاب الحدود برقم ٨١٦٣/١٤٠.

(٢) رواه أبو داوود في كتاب البيوع (باب: في الرجل يأكل من مال ولده حديث ٣٥٣٠ وابن ماجه في كتاب التجارات (باب: ما للرجل من مال ولده) حديث ٢٢٩١ وصححه الألباني.

وننظر إلى العقوبات السائدة في نهاية القرن الثامن عشر في أوربا، فنرى (العقوبات بالموت تنزل بالفرد الأوربي لأصغر الجنح فضلاً عن الجرائم: فقد كان القانون الإنكليزي – حتى نهاية القرن الثامن عشر– يُنزل عقوبة الإعدام بكل من يرتكب – بزعمهم– جريمة واحدة من مائتي جريمة منصوص عليها في القانون الإنكليزي. ومن هذه الجرائم المزعومة التي تودي بحياة الناس: سرقة (شلن) واحد من أيِّ إنسان كان ... ولم يكن القانون الفرنسي بأحسن حالاً وأرحم من القانون الإنكليزي، فقد كان يعاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة واحدة من مائتي وخمس عشرة جريمة، أكثرها جنحٌ لا تستوجب الإعدام. وكانت محاكماتهم في القرن المذكور عجيبة غريبة، فهي لا تحاكم الأحياء العقلاء فقط، بل تشمل حتى الحيوانات والجمادات والأموات! وكانت العقوبات تنزل بجميع هؤلاء أحياءاً وأمواتاً، عقلاء وغير عقلاء بحرقهم وتقطيع أوصالهم وشفاههم وألسنتهم وصلم آذانهم)[1]. فاللهم لك الحمد على نعمة الإسلام.

ألوان من وسطية الإسلام:

١ – وسطية الإسلام في الذكاة

الذكاة في اللغة: التطيب. وسميت الذكاة ذكاةً؛ لأنها تطيب رائحة الذبيحة. وقد عرّفها الفقهاء بأنها: أنهار الدم، وفري الاوداج في المذبوح. ولكنْ لننظرْ كيف كان حال الذكاة في اليهودية والنصرانية والإسلام؟

اليهود لا يذبح لهم إلا رئيس ديني بسكين بالغة الحد في التحديد، وفي مرة واحدة يمرها. ولاشك أنّ في هذا من الحرج والتضييق ما فيه.

أما النصارى، فإنهم فرّطوا في الذبح، حتى صاروا يفتلون عنق الدجاجة فيقتلونها من غير إسالة دم، أو يخنقونها في الماء، أو بوساطة الصعق الكهربائي المميت، كل ذلك من غير إسالة دم. وهذا هو الشائع الآن في دول الغرب!

وأما الإسلام، فهو في أمر الذكاة وسط بين هؤلاء وهؤلاء؛ ذلك أن الأصل في الذبح أن يكون بالسكين. وقد أجاز الفقهاء الذبح بكل محدد يقطع، سواء أكان من الحديد،

(١) يسألونك ليزدادوا إيماناً للمؤلف ص١٧٨.

أو الزجاج أو النحاس، أو الذهب، أو الخشب المحدد، أو الحجر إلاّ السن والظفر والعظم؛ لأن الذبح بها لا يسيل الدم كما يجب، وفيه تعذيب للحيوان –بعد ذلك–. وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ (ما أنهرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكل) [1]. وأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإحسان الذبح فقال:

(إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدَّ أحدكم شفرته؛ فليرح ذبيحته)[2].

٢– وسطية الإسلام في المجال الاقتصادي:

ننظر في المجال الاقتصادي، فنرى الرأسمالية قد أباحت الملكية إباحةً مطلقة، ولو كانت هذه الإباحة تلحق الضرر بكثير من الناس: كالربا والاحتكار والمتاجرة بالزنا ... كل ذلك مشروع في النظام الرأسمالي.

وعلى العكس من ذلك، فقد ضيقت الاشتراكية في الملكية تضييقاً شديداً؛ فصادمت فطرة الإنسان في حب التملك، وقتلت الحوافز في نفوس الناس: فلا يبذل الفرد في المجتمعات الاشتراكية إلا أقل الجهد، ولا يتقن العمل؛ بسبب فقدان الحافز.

أما الإسلام، فقد جاء بالتوسط والاعتدال: فلم يبح الملكية والعمل والاكتساب إباحة مطلقة كالرأسمالية، ولم يمنع الملكية منعاً مطلقاً كما فعلت الشيوعية، وإنما توسط في ذلك: فأباح التملك إباحة مقيدة، وتقييدها جاء ببيان الوجوه المشروعة منذ الحصول عليها إلى ان تزول أو تندثر. وحين نقرأ في الفقه الإسلامي، نرى حرية التملك مشروطة بشروط منها: اجتناب المحرمات: كالربا والاحتكار واستغلال النفوذ. وقد حرَّم الإسلام السرقة والغصب وأكل أموال الناس بالباطل...

٣– وسطية الإسلام وواقعيته في نظرته إلى المال والأخلاق:

(١) رواه الجماعة. وانظر: مسلم بشرح النووي ١٣/١٢٢.

(٢) رواه الإمام أحمد، ومسلم –واللفظ له– في كتاب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. رقم الحديث ١٩٥٥.

أراد الله –عز وجل– أن يكون الإسلام هو آخر دين في الأرض: لا ينسخ ولا يُبدّل ولا يغير ولا يحرف؛ لذلك كان كل حكم من أحكامه يصلح للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان. وإذا تأملنا في نظرته إلى المال والى الأخلاق، نراها تتماشى وما فطر الله عليه الناس كذلك. وإذا قارنَّا بين نظرة الإسلام إلى المال والأخلاق ونظرة ما جاء في الأناجيل، نرى الإسلام قد بلغ القمة في وسطيته وواقعيته. وهذان مثالان فقط من أمثلة كثيرة:

أ. الإسلام دين واقعي يراعي الطبيعة البشرية. فالإنسان –مثلاً– فُطِرَ على حب التملك وتنميته والمحافظة عليه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(لو ان لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على مَنْ تاب)[1].

لذلك نجد الشريعة الإسلامية جعلت من مقاصدها الخمسة حفظ المال، بعد حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض.

هذه هي نظرة الإسلام إلى المال: لم ينظر إليه نظرة عداء، ولم يذم الغنى، بل مدحه ان كان من طريق مشروع وكسب حلال. وقد امتنَّ القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:

((وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى)) (الضحى:٨)

وقال صلوات الله وسلامه عليه:

(نعم المال الصالح للرجل الصالح)[2]

وقال:

(ما نفعني مال كمال أبي بكر)[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب: ما يُتقى من فتنة المال) حديث ٦٤٣٩. انظر: البخاري مع الفتح ٣٠٥/١١، ومسلم في كتاب الزكاة (باب: لو ان لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً) حديث ١٠٤٨. انظر: صحيح مسلم ٧٢٥/٢، والترمذي في مناقب أُبيٍّ ابن كعب حديث ٣٨٠٢ و٣٩٠٧. انظر تحفة الأحوذي ٢٧٤/١٠ و ٣٦٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير بإسناد صحيح.

لذلك صار من حق المسلم أن يمتلك ما يشاء، على أن يكون بالطريق المشروع، ولا يلحق أذىً بالناس الآخرين، ويؤدي ما فَرَضَ الله عليه في ماله. ونجد من الصحابة الكرام مَنْ كان غنياً موفورَ الغنى كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقد كان ينفق من ماله الكثير. ومع ذلك، فلما مات كسَّرَ ورثتهُ الذهب بالفؤوس لكثرتها!

أما الزبير بن العوام رضي الله عنه، فلما مات خلَّفَ ثروة طائلة لورثته تعد خمسين مليوناً وثلاثمائة ألف، ما بين دينار من الذهب، ودرهم من الفضة[٢].

وننظر في الإنجيل، فاذا به يحكي عن السيد المسيح عليه السلام قوله لمن أراد أن يتبعه: بِعْ مالَكَ واتبعني!

وجاء في الإنجيل –أيضاً–:

(إنّ الغني لا يدخل ملكوت السماوات حتى يدخل الجمل في سَمِّ الخياط).

ب. شرع الإسلام لمن أُسيء إليه أن يقابل تلك السيئة بمثلها من غير ظلم، لكنه –في الوقت نفسه–رغب في العفو والصفح عن المسيء، قال الله تعالى:

((وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)) (الشورى:٤٠).

وقال:

((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)) (النحل:١٢٦).

والعفو عن المسيء في الآيتين لم يُفرض على المسلم، بل هو مُرَغَّبٌ فيه. ومن أُسيء إليه فهو بالخيار: إن شاء عاقبَ المسيء، وإن شاء عفا عنه وصبر. وينبغي أن يكون المسلم حكيماً يضع كل شيء في موضعه المناسب: فيعاقب في الحالات التي تستوجب العقوبة، ويعفو ويصفح في حالات أخرى.

---

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

(٢) اليقظة الإسلامية تأليف شيخنا العلامة بشير الصقال ص٦٢. مطبعة الزهراء في الموصل ١٤٠٨–١٩٨٨.

وننظر في الإنجيل فإذا فيه:

(أحِبُّوا أعداءكم: مَنْ ضَرَبَك على خدك الأيمن فأدِرْ له الأيسر... ومَنْ سَرَق قميصك فأعْطِهِ إزارك)!

وهذا التوجيه لا يصلح أن يكون توجيهاً عاماً للناس كلهم في كل عصر من العصور وفي كل زمان وفي كل مكان؛ فان طبيعة الإنسان لا تقبل أن يحب الإنسان عدوه ، ولا يقبل أن تدير الخدَّ الأيسرَ لمن ضرب الخد الأيمن.

إن هذا العفو الذي دعا إليه الإنجيل يُجرِّئُ الأشرار على الإساءة إلى الناس الأبرار، بل إن معاقبة قسم من هؤلاء قد تكون واجبة لمنع الاعتداء على الناس والأمر كما قال القائل:

ليس الرقى لجميع الداء شافيةً الكَيُّ أَشْفى لجلدِ الأجرب النَّغِلِ

وهكذا نرى وسطيةَ الإسلام وواقعيته في نظرته إلى الأخلاق[1].

(١) يدَّعي العالم الغربي أنه متمسك بمسيحيته، وقد رأيناه من قبل كيف ارتكب من المجازر التي يشيب لهولها الولدان، ورأيناه في العصر الحديث ماذا فعل بأفغانستان، وفي العراق، وفي عدد من الدول الإسلامية ظلماً وعدواناً !

ان طائرات المسلمين لم تتجه إلى أمريكا ولم تقم بضربها، ولم تضرب صواريخ المسلمين ولا مدافعهم ولا قنابلهم أمريكا، بل أمريكا هي التي فعلت ذلك، واحتلت العراق وأفغانستان من قبل، وأعملت بأبناء البلاد طائراتها ودباباتها وصواريخها ومدافعها وقنابلها، وقامت بتدمير معاملها ومؤسساتها...! فعلتْ ذلك وهي تقرأ في إنجيلها صباح مساء: مَنْ ضَرَبَك على خدك الأيمن فأدِرْ له الأيسر !! وما أروع الصورة التي قدَّمها لنا شاعرُ النيل حافظ إبراهيم عما فعلته إيطاليا من مجازر في (طرابلس) سنة ١٩١٢ وما أشبه الليلةَ بالبارحة – فقال:

وسطية الإسلام بين الروحية والمادية:

هناك بون شاسع بين موقفي اليهودية والنصرانية من الروحية والمادية: أما اليهودية، فقد اهتمت اهتماماً بالغاً بالحياة المادية، وصارت كل شيء في حياة الناس. ونقرأ التوراة المتداولة بين الناس الآن، فلا نكاد نجد أثراً للروحانية في أسفارها الخمسة، بل لا نكاد نجد للآخرة مكاناً فيها. وفوق ذلك، فقد جعلوا الوعد والوعيد يتعلقان بأمور دنيوية: فالصحة والثراء وطول العمر والنصر على الأعداء إنْ هي إلا المثوبات التي بشرت بها التوراة، وما المرض والفقر والموت والهزيمة إلا لمن يُعرض عن الشريعة. وأما الجزاء الآخروي، فلا نكاد نجد له مكاناً فيها !

وعلى العكس من موقف التوراة من القضايا الروحية كان موقف الأناجيل التي يتداولها القوم الآن. ننظر في الإنجيل، فنرى الدعوة فيه إلى إلغاء قيمة الدنيا، وان كل من أراد مملكة السماء، فعليه أن يُعرض عمّا في الأرض وما فيها من زخارف ونعيم. ونتأمل مرة أخرى بالإنجيل، فيهولنا غلّوهم في الروحانية والإعراض عن طيبات الحياة الدنيا.

طَمَعٌ ألقى عن الغرب اللثاما ... فاستفقْ يا شرقُ واحذرْ أنْ تناما
واحملي أيَّتُها الشمسُ إلى ... كلِ مَنْ يحملُ في الشرق السلاما
واشهدي يومَ التنادي أننا ... في سبيل الحق قد مِتْنا كراما
مادت الأرضُ بنا حين انْتَشَتْ ... من دم القتلى حلالاً وحراما
عَجَزَ الطليانُ عن أبطالنا ... فأعلُوا في ذرارينا الحُساما
كَبَّلوهم قَتَلُوهم مَثَّلُوا ... بذواتِ الخدرِ طاحوا باليتامى
ذَبَّحُوا الأشياخَ والزمنى ولم ... يرحموا طفلاً، ولم يُبقوا غُلاما
أحرقوا الدورَ استحلوا كلّما ... حرَّمتْ (لاهاي) في العهد احترامًا
بارَكَ المطرانُ في أعمالهم ... فَسَلُوه بارَكَ القومَ علاما؟!
أبهذا جاءَهم إنجيلُهم ... أمراً يُلقي على الأرض سلاما؟!
كَشَفوا عن نية الغرب لنا ... وَجَلوا عن أُفق الشرق الظلاما
فقرأناها سطوراً من دمٍ ... أقسمتْ تلتهم الشرقَ التهاما

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قام النصارى بابتداع الرهبنة. وفي هذا النظام كبت للغرائز التي أودعها الله في النفس البشرية، وذلك حين يُعرض الإنسان عن الزواج. وانتشر نظامُ (الرهبنة) الذي ابتدع وبخاصة في العصور الوسطى، وفيه ما فيه من البعد عن النظافة. وقد ذكر لنا العلامة أبو الحسن علي الحسني الندوي –رحمه الله– شيئاً مما كانت عليه الرهبانية في العصور الوسطى فقال:

(ظل تعذيب الجسم مثلاً كاملاً في الدين والأخلاق إلى قرنين، وروى المؤرخون من ذلك عجائب: فَحَدَّثُوا عن الراهب (ماكاريوس) أنه نام ستة أشهر في مستنقع، ليقرص جسمه العاري ذباب سام، وكان يحمل دائماً نحو قنطار من حديد، وكان صاحبه الراهب (يوسيبيس) يحمل نحو قنطارين من حديد، وقد أقام ثلاثة أعوام في بئر نُزِح، وقد عَبَدَ الراهب (يوحنا) ثلاث سنين قائماً على رجل واحدة، ولم ينم ولم يقعد طول هذه المدة، فإذا تعب جداً أَسْنَدَ ظهره إلى صخرة.

وكان بعض الرهبان لا يكتسون دائماً، وإنما يتسترون بشعرهم الطويل، ويمشون على أيديهم وأرجلهم كالأنعام، وكان أكثرهم يسكنون في مغارات السباع والآبار النازحة والمقابر، ويأكل كثيراً من الكلأ والحشيش، وكانوا يعدّون طهارةَ الجسم منافيةً لنقاء الروح، ويتأثَّمون من غسل الأعضاء، وأزهد الناس عندهم وأتقاهم: أبعدهم عن الطهارة وأوغلهم في النجاسات والدنس. يقول الراهب (اتهينس): ان الراهب (انتوني) لم يقترف إثم غسل الرجلين طول عمره، وكان الراهب (ابراهام) لم يمس وجهه ولا رجله الماء خمسين سنة، وقد قال الراهب (الاسكندري) بعد زمنٍ متلهفاً: وا أسفاه ! لقد كنا في زمن نعد غسل الوجه حراماً، فإذا بنا الآن ندخل الحمامات...) [1].

أما الإسلام، فقد وازن في كل جانب من جوانب الحياة الروحية والمادية؛ ذلك أن الله –عز وجل– أراد أن يكون هذا الدين خالداً باقياً إلى الناس كلها إلى أن تقوم الساعة لا يُنسخ ولا يُبَدَّل ولا يُغيّر، وتكفَّل الله بحفظ مصدره الأول القرآن الكريم فقال تعالى: ((**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**))؛ لذلك نجد الاعتدال فيه واضحاً في كل جانب من جوانبه. فدعا الإسلام أن يهتم المسلم بالروح والجسد معاً، فلا تشغله الدنيا فيقصر في عبادة الله، ولا ينقطع للعبادة فقط فيقصر في حق دنياه. فالله –عز وجل– يقول:

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين تأليف العلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي ص١٨٤–١٨٥. الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٨–١٩٧٨. دار السلام، حلب – بيروت.

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (الجمعة:٩-١٠).

فهذه الآية الكريمة تأمر المسلم البالغ العاقل المقيم بأداء صلاة الجمعة. وهذه الصلاة لا تستغرق إلا فترة وجيزة من الزمن، فإذا انتهى المسلم من أداء الصلاة، عاد إلى عمله الدنيوي: **((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))**. والمراد بفضل الله هنا: الرزق والكسب.

ونرى الإسلام حين أمر المسلم بالعبادة والتردد إلى المساجد، دعاه في الوقت نفسه إلى الاشتغال بالتجارة أو البيع أو أيٍّ عملٍ كان من الأعمال المشروعة، على أن يوازن بين حق الله وحق الجسد. وقد مدح الله عباده الصالحين بقوله:

((رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ)) (النور:٣٧)

وننظر في موسم الحج، فنرى الروح العالية فيه تسمو، وتكون القلوب قريبة من الله سبحانه، ونرى القرآن الحكيم قد أثنى على الذين يطلبون الحسنة في الحياتين والسعادة في الدارين:

((وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۞ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)) (البقرة:٢٠١-٢٠٢).

أما النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه فيقول:

(ليس خيركم مَنْ تَرَك دنياه لآخرته، ولا آخرته لدنياه، حتى يصيبَ منهما جميعاً؛ فان الدنيا بلاغ الآخرة، ولا تكونوا كَلاًّ على الناس)[1].

وهكذا جمع الإسلامُ بين العبادة والعمل للدنيا، بل جعل العمل الدنيوي بالنيَّة الحسنة عبادة لله.

وسطية الإسلام في العبادة:

ننظر في القرآن الكريم، فنراه يذم الإفراط في العبادة والغلو فيها كما يذم التفريط -أيضاً- فمن ذلك قول الله تعالى:

---

(١) رواه ابن عساكر. وقال السيوطي: صحيح الإسناد.

((وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ))(الحديد: ٢٧).

الرهبانية: (هي المبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس وإيثار العزلة والتبتل)[٢].

وهذه الرهبانية التي أشار إليها القرآن الحكيم، هي لون من ألوان الغلو في العبادة، ابتدعها النصارى من عند أنفسهم، من غير أن يكتبها الله عليهم، أو يشرعها لهم: فهم الذين ألزموا أنفسهم بها حتى صاروا مرتبطين أمام الله بأن يحافظوا على ما تقتضيه: من ذكر وعبادة وقناعة وعفة وترفع ... لكنهم أخفقوا في القيام بها، ولم يتمكنوا من أداء ما تقتضيه؛ وذلك للمشقة الشديدة في أدائها. وقول الله تعالى: (مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ): دليل واضح على أن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا ما في وسعه، من غير أن يكون فيه مشقة شديدة.

ومعنى: ((**إِلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ**)): أي أن هؤلاء الذين ابتدعوا الرهبانية قصدوا بها التقرب إلى الله وطلب رضوانه، لكنهم أخطأوا في ذلك.

وإذا كان القرآن قد ذمَّ الرهبنة، فقد ذمَّ –في الوقت نفسه– التفريط في العبادة وتضييعها وإهمالها، من ذلك قول الله تعالى:

((**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً**)) (مريم:٥٩).

وقد جاءت هذه الآية بعد الآيات التي تحدثت عن الأنبياء ومن اتبعهم من الملتزمين بحدود الله. وبعد ذلك جاء ذكر الذين خَلَفوهم بعد قرون، فكان منهم الذين ((**أَضَاعُوا الصَّلاةَ**)) وهي عماد الدين، وأقبلوا على الشهوات والملذات المحرمة يعبونها عبّاً !! هؤلاء رَضُوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها، فسوف يلقون شراً كبيراً، وعذاباً أليماً يوم القيامة.

أمثلة على وسطية الإسلام في العبادة:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يعيشون مع النبي صلى الله عليه وسلم، عاملين بمنهج الوحي، وقدموا لنا بذلك صورة باهية الجمال في تطبيق منهج الله. وبهذا استحقوا أن ينالوا شرف خيرية هذه الأمة؛ فقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

(٢) تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) ٨/١٦.

(خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...) [1]

ومع هذا، فقد وقعت حوادث فردية من عدد قليل من الصحابة تشير إلى اتخاذهم سبيل الغلو والتشدد في الدين، وكانت رغبة هؤلاء الصحابة صادقة للازدياد من الخير، لكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ردّهم عن ذلك، وسلك بهم سبيل الاعتدال لئلا يقعوا ببدعة الرهبانية التي وقع بها النصارى وتلك هي الحكمة عينها؛ ذلك أن النبي صلوات الله وسلامه عليه أراد من المسلم أن يعبد الله بما يستطيعه ويقدر على الاستمرار عليه، وأن يبتعد عن العبادة التي لا يطيقها أو لا يقدر على الاستمرار عليها. وهذه أمثلة على ذلك:

يروي أنس بن مالك رضي الله عنه هذا الحديث فيقول:

(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي. فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليلَ أبداً، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، اني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطر، وأُصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)**[2].

ونقف هنا وقفة قصيرة أمام هذا الحديث؛ فان الرهط في اللغة ما دون العشرة من الرجال. جاء هذا الرهط يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا المسلم ينبغي عليه أن يسأل عما ينفعه في الدنيا والآخرة.. جاءوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهن أعرف الناس بعبادته عليه السلام. ولما أُخبروا بعبادته ظنوها قليلة؛ لأن الله قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر.

ان هذا الرهط أخطأ الفهم الصحيح للعبادة؛ لذلك نبههم النبي صلى الله عليه وسلم إلى خطئهم، وصحح نظرتهم لتحصيل خشية الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحداً على خطأ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (باب: فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٢/٤. رقم ٢٦٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب: الترغيب في النكاح) ١٤٢/٦ رقم ٥٠٦٣.

ونجد الوسطية التي دعا إليها الإسلام واضحة كل الوضوح في هذا الحديث الشريف، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أكثر الناس خشيةً لله وأتقاهم له؛ إذ هو أعلمهم بالله وباليوم الآخر، ومع ذلك، فهو يصوم ويفطر، ويصلي ويرقد، ويتزوّج النساء؛ ذلك أن خشية الله وتقواه لا تتقاطع مع الإفطار والرقود وتزوج النساء، بل كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا هي القمة في خشية الله وتقواه.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)، فان النبي الكريم أراد أن يوضح للرهط ولكل مسلم –بعد ذلك– ان سنته في صومه وإفطاره، وصلاته ورقوده، وتزوجه النساء هو المسلك الصحيح الذي دعا إليه هذا الدين، وغيره من المسالك إنما هو انحراف عن المنهج الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يمثل قمة الاستقامة وليس معنى قوله: **(فمن رغب عن سنتي فليس مني)** خروجه عن الإسلام ودخوله في الكفر، بل معناه: إن الذي يسلك مسلك الغلو هذا ليس على طريقتي التي أدعو إليها.

وتبدو الوسطية في هذا الحديث واضحة –أيضاً– في يسر الدين ورفعه للحرج؛ فان الامتناع عن الزواج فيه مشقة وحرج، وسلوا عن فضائح الرهبان التي وقعت في أوربا وغير أوربا نتيجة ذلك؛ لتعلموا أن هذا الدين يتماشى وفطرة الله التي فطر الناس عليها.

هذا موقف من مواقف الغلو يُجَلِّي لنا سبب هذه النزعة: وهي الرغبة الصادقة في التزود من الخير التي دفعتهم للسؤال عن أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في عبادته.

ومن حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، انه لم يذكر أسماء الرهط، ولم يُشَهِّرْ بهم، بل استدعاهم، وبيَّنَ لهم الطريق الصحيح في العبادة. وهكذا ينبغي أن يكون إرشاد الناس. وهذه أمثلة من هذا الحديث عن الوسطية:

(١–امتناع عن الزواج مطلقاً إفراط. ويقابله التفريط: وهو إتباع الشهوات دون وازع أو قيد، وبينهما قضاء الشهوة والوطر، ولكن ضمن الضوابط الشرعية، ويتمثل بالزواج. وهذا هو الوسط، وهو المشروع.

٢–صيام دائم إفراط.

إفطار دائم تفريط.

الصيام أحياناً والفطر أحياناً وسط بين الأمرين، وهو المشروع في ضوابطه الشرعية.

٣-القيام مطلقاً-إفراط.

النوم مطلقاً – تفريط.

القيام والنوم حسب الطاقة ودون تكلف وسط، وهذا هو المشروع)[١].

وتتجلى وسطية الإسلام في العبادة -أيضاً- في عدد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك قوله:

(إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعلّه يستغفر فيسب نفسه)[٢].

يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته في كل زمان وفي كل مكان إلى الوسطية في أمر العبادة. ففي هذا الحديث: الترغيب في صلاة الليل، ولكن على أن يكون منشرح الصدر في صلاته، من غير أن يكون فيه شيء من الضيق والحاجة إلى النوم. وهكذا تكون الوسطية في العبادة؛ فان الله لا يكلف الإنسان بإرهاق نفسه، وتحميلها المشاق الشديدة في العبادة.

وفي هذا المعنى ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب بنت جحش أم المؤمنين، فإذا فترت -أي تعبت في العبادة- تعلقت به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فَتَرَ فلْيرقد)[٣].

لقد أرادت زينب رضي الله عنها أن تستزيد من العبادة؛ ففعلت ما فعلت، لكن النبي الرحيم نهاها عن ذلك، وأمرها أن تصلي في حالة نشاطها، فإذا أصابها التعب أو الكسل فان عليها أن ترقد. وقد علق الإمام النووي على هذا الحديث فقال:

(فيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق. وليس الحديث مختصاً بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر. وفي الحديث: كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر؛ فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً؛ فتتم العبادة بخلاف مَنْ تعاطى من

---

(١) الوسطية في القرآن الكريم للدكتور علي محمد محمد الصلابي ص١٧٦. الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١.

(٢) رواه البخاري في باب الوضوء من النوم. انظر: البخاري مع الفتح ١/٤٠٩-٤١٠ حديث ٢١٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب: ما يكره من التشدد في العبادة) ٢/٦٠ رقم ١١٥٠.

العبادة ما يشق عليه، فانه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب؛ فيفوته خير عظيم) [١].

ويفهم من هذا الحديث –أيضاً– أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد من المسلم أن يكون خاشعاً في صلاته، وأن يكون قلبه حاضراً فيها؛ حتى يستشعر الروحانية العالية للآيات التي يتلوها في الصلاة، ويتدبر في معانيها، وما فيها من أحكام؛ ذلك أن الناعس لا يخشع قلبه في الصلاة، وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها.

ويروي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا الحديث فيقول:

(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فان لجسدك عليك حقاً، وان لعينك عليك حقاً، وان لزوجك عليك حقاً، وان لزورك – أي لزائرك – عليك حقاً، وان بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام: فان لك بكل حسنة عشر أمثالها؛ فان ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد عليّ. قلت: يا رسول الله، أنا أجد قوة، قال: فصم صيام نبي الله داوود عليه السلام ولا تزد عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داوود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر؛ فكان عبد الله يقول: بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم)[٢].

لقد ذاق عبد الله حلاوة العبادة ولذة مناجاة الله؛ لذلك صام نهاره وقام ليله ولم يرد من وراء ذلك إلا الخير.. لم يرد إلا الرضوان من الله، لكنَّ المربي الرحيم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتابع نهج أصحابه فيما يتعلق بأمورهم الدينية والدنيوية؛ فأرشده إلى العبادة الصحيحة كيف تكون، وبيّن له أن الطبيعة البشرية لا تستطيع أن تستمر على هذه العبادة فترة طويلة من الزمن؛ لذلك لمّا تقدمت بعبد الله السن صعب عليه أن يقوم بالعبادة التي آلى على نفسه القيام بها كما كان يقوم بها في عهد الشباب، فكان يقول: (يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم) !.

ويروي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث فيقول:

---

(١) رواه مسلم بشرح النووي في كتاب صلاة المسافر (باب: فضيلة العمل الدائم) ٦/٧١.

(٢) رواه البخاري مع الفتح في كتاب الصيام (باب: حق الجسم في الصوم) ٤/٢٦٠ حديث ١٩٧٥.

(بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم؛ فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه)**[1].

والحكمة في ذلك أن الصوم قربة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى؛ فصار واجباً بالنذر، وأما القيام في الشمس، وعدم الكلام، وعدم القعود، ففي هذا من المشقة ما فيه، والشرع لم يلزمه بذلك؛ فلا يجب الوفاء به. وجاء الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم لأبي إسرائيل بذلك؛ لأن العبادة لا تكون بتعذيب الجسم، ولا بتحريم ما أحلَّه الله من حلال. وحين نتأمل بالحديث نرى أنه ليس خاصاً بعدم الكلام وعدم الاستظلال وعدم القعود، بل هو يشمل كل ما يلحق بالمسلم الأذى، وفيه مشقة شديدة، مما ليس فيه شيء من الطاعة ولا القربة.

هذه المعاني فهمها الصحابة الكرام وطبقوها على أنفسهم. فقد روى الإمام البخاري قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء. فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة (لابسة ثياب المهنة وتاركة ثياب الزينة) فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل فاني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل؛ فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال له سلمان: نم؛ فنام، ثم ذهب يقوم؛ فقال له: نم؛ فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن؛ فصليا جميعاً؛ فقال له سلمان: ان لربك عليك حقاً، وان لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً؛ فأعط كل ذي حق حقه. فأتى أبو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق سلمان)[2].

لقد أدرك سلمان حقيقة الوسطية في العبادة التي تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فاستعملَ مع أبي الدرداء الحزم والحكمة معاً في رده إلى الوسطية في العبادة، حين أبى أن يأكل له طعاماً حتى يأكل معه فأكل، وحين أمره بالنوم مرتين حين أراد القيام، ثم قام معه وصليا معاً في آخر الليل. ولمّا أخبرَ أبو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم بما حصل صدَّق سلمان فيما قال.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (باب: النذر فيما لا يملك).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم (باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع) وفي الأدب (باب: صنع الطعام والتكلف للضيف).

من سمات الغلاة:

هناك صفة يتصف بها الغلاة، الذين لم يتخذوا الاعتدال والوسطية منهجاً لهم. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من أوصافهم فقال:

(يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان)[1].

إن الصفة الأولى لهم: أنهم يقرؤون القرآن ولا ينتفعون به لفهمهم السقيم فكانوا يأخذون آيات من القرآن نزلت في الكفار فيحملونها على المسلمين. وعدم فهم هؤلاء للقرآن أدى بهم إلى عدم قبولهم بالسنة النبوية: فكانوا يُصدِّقون النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلَّغه من القرآن، لكنهم لا يأخذون بالسنة التشريعية التي تخالف –بزعمهم– ظاهر القرآن!

وأما الصفة الثانية لهم، فهي شدتهم على المسلمين: لقد عُرِف الخوارج بشدتهم على المسلمين وقسوتهم عليهم؛ فاستحلوا دماءهم وأموالهم. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة فقال: (... يقتلون أهل الإسلام ويَدعون أهل الأوثان). فقد قتلوا عبد الله بن خباب بن الارت المعروف بورعه وتقواه، وذبحوه على شفير النهر، وبقروا بطن أم ولده –وكانت حبلى– وهذه قصته معهم كما يرويها ابن الجوزي:

(لقي الخوارج في طريقهم عبد الله بن خباب فقالوا: هل سمعتَ من أبيك حديثاً تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثناه؟ قال: نعم. سمعتُ أبي يحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فان أدركتَ ذلك فكن عبد الله المقتول. قالوا: أنتَ سمعتَ هذا من أبيك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. فقدموه إلى شفير النهر؛ فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل، وبقروا بطن أُم ولده عما في بطنها وكانت حبلى. ونزلوا تحت نخل مواقير [2] بنهروان، فسقطت رطبة فأخذها أحدهم، فقذف بها في فيه؛ فقال أحدهم: أخذتها بغير حدِّها وبغير ثمنها؛ فلفظها من فيه. واخترط

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب: ٢٣). انظر: البخاري مع الفتح حديث ٧٤٣٢.

(٢) نخل مواقير: كثيرة الحمل بالرطب.

أحدهم سيفه فأخذ يهزه، فمرَّ به خنزير لأهل الذمة فضربه به يجربه فيه، فقالوا: هذا فساد في الأرض. فلقي صاحبَ الخنزير فأرضاه في ثمنه)[1].

وقال المبِّرد:

(حُدثت أن واصل بن عطاء أبا حذيفة أقبل في رفقة، فأحسُّوا الخوارج؛ فقال واصل لأهل الرفقة: إن هذا ليس من شأنكم؛ فاعتزلوا ودعوني وإياهم، وكانوا قد أشرفوا على العطب (الهلاك) فقالوا له: شأنك،

فخرج إليهم فقالوا:

ما أنت وأصحابك؟

قال: مشركون مستجيرون؛ ليسمعوا كلام الله، ويعرفوا حدوده.

فقالوا: قد أجرناكم !

قال: فعلمونا. فجعلوا يعلمونه أحكامهم، وجعل يقول: قد قبلت أنا ومَنْ معي.

قالوا: فامشوا مصاحبين فإنكم إخواننا.

قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبارك وتعالى: **((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ))**. فأبْلِغونا مأمننا. فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا: ذاك لكم؛ فساروا بأجمعهم حتى بلّغوهم المأمن)[2].

وأما صفتهم الثالثة، فهي طعنهم بأئمة الهدى، وتضليلهم، والحكم عليهم بأنهم كانوا خارجين عن العدل. ولم تكن هذه الصفة ملازمة لهم في فترة زمنية محددة: كالفترة التي ظهروا فيها في زمن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بل هي موجودة فيهم عبر التاريخ: فقلما يخلو زمن من وجودهم.

وأما صفتهم الرابعة، فهي تكفيرهم المسلمين فوق استحلال دمائهم. فالخوارج – مثلاً – يُكَفِّرون مرتكب الكبيرة، ويترتب على تكفيرهم: استحلال دمائهم وأموالهم. وقد استحل هؤلاء دماء المسلمين لغلوهم؛ إذ يرون أنَّ كل من ليس على منهجهم هو خارج عن الدين حلال الدم.

---

(١) تلبيس ابليس لابن الجوزي ص٩٣-٩٤. المطبعة المنيرية سنة ١٣٦٨ هـ.

(٢) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث تأليف محمد عبد الحكيم حامد، ص١١٢، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩١. دار المنار الحديثة / القاهرة.

هذا جانب من جوانب سمات الغلاة الذين عانى منهم المسلمون على مدار التاريخ، ولا يزالون يعانون منهم كذلك[1].

ولابد لي أن أشير هنا إلى أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وإنْ كان في الخوارج، إلاّ أنه يصدق على كثير من الغلاة في كل زمان وفي كل مكان إلى أن تقوم الساعة.

الخوارج الجدد

وإذا كانت حركة الخوارج قد انتهت منذ زمن طويل وصارت في ذمة التاريخ، إلا أنّا نجد في أيامنا هذه شباباً متحمساً – وقد يكون بعضهم مخلصاً في دعوته إلى الإسلام بدليل أن يرمي بنفسه إلى الموت – لكنه قليل العلم، يتبنى أفكاراً مشابهة لأفكار الخوارج الأوائل. وقد ذكر الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين قسماً من هذه الآراء فقال:

---

(١) الخوارج: طائفة خرجت على سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما قبل التحكيم في (صفين). وقد ذكر كتاب السير والمؤرخون انه قَبِلَهُ مضطراً ولم يقبله مختاراً، والخوارج هم الذين قبلوا التحكيم أولاً ولم يقبله سيدنا علي فلم يستجيبوا له، لكنهم عادوا إلى التحكيم فرفضوه، وخرجوا عن صفوف جمهور المسلمين، واشترطوا لرجوعهم أن يقر سيدنا علي على نفسه بالكفر؛ لموافقته على التحكيم، وأنْ ينقض الاتفاق الذي أُبرم مع سيدنا معاوية !.

ولم يكتف الخوارج بهذا، بل كفَّروا عثمان؛ لأنه لم يسر سيرة أبي بكر وعمر، كما كفروا معاوية، وأبا موسى الأشعري، وعمرو بن العاص؛ لاشتراكهم في التحكيم، وأباحوا دماءهم جميعاً.

وحين ننظر في أمر الخوارج نرى أنهم جمعوا صفات متناقضة: هي التقوى، وإحسان العبادة، والإخلاص في جانب، والتشدد والخشونة والتهور وحب الموت من غير داعٍ قوي في جانب آخر: فكانوا يحملون الناس على قبول آرائهم بالقوة والقسوة والغلظة.

ومن آرائهم: أن مرتكب الكبيرة كافر مخلَّدٌ في النار، وان الإجماع والقياس ليسا من مصادر التشريع.

إن الخوارج أناس جهال. ومن جهلهم قيام قسم منهم بوضع عدد من الأحاديث المكذوبة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم تأييداً لمذاهبهم الباطلة، في الوقت الذي يذهبون إلى تكفير من يصدر منه الكذب !

ومن عجيب أمرهم أنهم أمسكوا بمسلم ونصراني، فقتلوا المسلم، وأوصوا بالنصراني خيراً وقالوا: احفظوا ذمة نبيكم. والخوارج فرق كثيرة وصلت إلى أكثر من عشرين فرقة.

(ومن هذه الآراء التي شابهوا فيها الخوارج:

١-التسرعُ في التكفير، والحرصُ عليه، والغلّو فيه بالتكفير باللوازم، والتضييقُ في موانع التكفير، مع أنّ الحكم على المسلم بالكفر خطير جداً، ولا يجوز أن يخوض فيه إلاّ العلماءُ الراسخون في العلم، الذين توافرت لديهم آلة الاجتهاد، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلاّ ارتدت عليه إن لم يكنْ صاحبهُ كذلك].

٢-إزدراء علماء المسلمين، والدعوةُ إلى عدم الأخذ بآرائهم، وربما تجد أحدهم يتهم العلماءَ بأنواع من التهم، لأنهم لم يوافقوه في آرائه، ولم يتّبعوا قوله، ولهذا يرى أنهم على باطل وهو على حق، مع أنه ليس من العلماء. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنّ من أسباب ضلال الناس موتَ العلماء، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكنْ يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناسُ رؤوساً جُهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلُّوا]، فكيف بمن يُعرض عن العلماء، ويرى أن الحق مع غير أهل العلم، ومعَ مَنْ لم تتوافر لديهم آلةُ الاجتهاد الشرعي ممن قلّ علمهم وفقههم)[1].

وأُحب هنا أن أشير إلى ما ذكره الدكتور ناصر العقل من أسباب الغلو لدى الخوارج الجدد، فقال في تبيان تلك الأسباب:

(١-المتأمل في واقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى سمات الخوارج، يجد أنهم يتميزون بالجهل، وضعف الفقه في الدين، وضحالةِ الحصيلةِ في العلوم الشرعية، فحين يتصدون للأمور الكبار والمصالح العظمى يكثر منهم التخبط والخلط والأحكام المتسرعة والمواقف المتشنجة.

٢-تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم للدعوة بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعضُ الشباب منهم رؤساء جهالاً؛ فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسامَ بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قَدْرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه، أو بخلاف موقفه، أخذَ يلمزهم: إما بالقصور

(١) ضوابط تكفير المعين تأليف أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ص٥٩-٦٠ الطبعة الثالثة ١٤٢٥.

أو التقصير، أو الجبن أو المداهنة، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك ونحو ذلك مما يحصل بإشاعته الفرقةُ والفسادُ العظيم، وغرسُ الغلِّ على العلماء والحط من قدرهم ومن اعتبارهم، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم.

٣-التعالم والغرور: وأعني بذلك أن من أسباب ظهور سمات الخوارج في بعض فئات الأمة اليوم: إدعاء العلم، في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي والأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أُصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء عن مواصلة طلب العلم؛ فيَهلك بغروره ويُهلك. وهكذا كان الخوارج الأوَّلون يَدّعون العلم والاجتهاد، ويتطاولون على العلماء، وهم من أجهل الناس.

٤-شدة الغيرة على دين الله، ولكن بلا علم ولا فقه ولا حكمة. والغيرة على محارم الله أمر محمود شرعاً، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، فإذا فقدت هذه الشروط أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور كما هو من خصال الخوارج، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أمر لا في دينهم ولا في دنياهم[١].

وأرى من الضروري هنا أن نعرّف مفهوم الكفر وأقسامه ومتى يُكَفَّر المسلم.

مفهوم الكفر:

جاء لفظ الكفر في اللغة بمعنى التغطية والستر، يقال لليل كافر؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته. ويقال للإنسان الكافر كافر؛ لأنه ستر فطرته وعقله بالجهل.

وأما المراد بمصطلح الكفر فهو، (إنكار ما عُلِم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كإنكار وجود الصانع، ونبوته عليه الصلاة والسلام، وحرمة الزنا ونحو ذلك)[٢].

(١) ضوابط تكفير المعين ص٦٠-٦١ بتصرف قليل.

(٢) الموسوعة الفقهية ١٤/٣٥ . الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٥/الكويت .

أقسامه:

وينقسم الكفر إلى قسمين: الكفر الأكبر: وهو الكفر بأصل الإيمان، والكفر الأصغر: وهو الكفر بفروع الإسلام.

أما الكفر الأكبر، فهو الكفر الصريح الواضح بالله، وصاحبه يكون من المخلدين في النار. ويشير إلى هذا القسم قوله تعالى:

((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ)) (البقرة:١٦١-١٦٢).

وأما الكفر الأصغر، فهو لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام، ويترك في الآخرة لمشيئة الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا يخلد في النار، وتناله الشفاعة. وهذا هو الذي يطلق عليه كفر دون كفر. مثال هذا ما قصه الله –عز وجل– في قرآنه مما كان من أمر ما أخبر به هدهد سليمان، قال تعالى:

((قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ)) (النمل:٤٠)

أي أأشكر النعمة أم أكفرها فلا أشكر لها؟

ويمثل للكفر الأصغر – أيضاً – بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:

(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[١].

وقوله:

(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[٢].

وقوله:

(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[٣].

وقوله:

(اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت)[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب:مايُنهى من السباب واللعن)،وفي الإيمان والفتن، ومسلم في كتاب الإيمان(باب:قول النبي صلى الله عليه وسلم [سباب المسلم فسوق]).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور (باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله).

(٤) رواه الإمام أحمد، ومسلم في كتاب الأيمان (باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن).

وقوله:

(أُريتُ النار فإذا أكثرُ أهلها النساء يَكْفُرْن). قيل: أيكفرنَ بالله؟ قال: **(يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان: لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأتْ منك شيئاً قالت: مارأيتُ منك خيراً قط)**[1].

فهذا الكفر هو كفر النعمة والإحسان، ولا يخرج صاحبه من الملة. والفارق بين الكفرين: الخلود في النار. فالكفر الأكبر يخلد صاحبه في النار، والثاني لا يخلد.

تكفير المسلم:

عقيدتنا –نحن أهل السنة– لا نكفر أحداً من أهل القبلة أقرَّ بالشهادتين إذا اقترف ذنباً عُلِمَ تحريمُه من الدين بالضرورة، اللهم إلا إذا اعتقد حلَّه، أو كذَّب صريح القرآن، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر. فلا يكون إخراج المسلم من الإسلام إلاّ بدليل قاطع لا يحتمل التأويل: وهو الكفر بأصل الإيمان.

إن الإنسان إذا دخل في الإسلام بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو دخل في الإسلام حين ولد من أبوين مسلمين، فيكون قد ثبت له الإسلام بيقين، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، والقاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك. لذلك لا نحكم على أحد بالارتداد بمجرد الشك.

وفوق ذلك، فان الشخص الذي بَدَتْ منه دلالات تدل على كفره اعتقاداً أو قولاً أو عملاً لا يحكم عليه بالكفر إلاّ بعد التبيّن من حاله وينظر: هل توافرتْ فيه الشروطُ التي تخرجه من ملة الإسلام إلى ملة الكفر أم لا؟ فان توافرت فيه تلك الشروط كلها حكم عليه بالكفر وان تخلّف شرط واحد من تلك الشروط – فضلاً عن شرطين أو أكثر – لا يحكم بكفره ، ولا يصدر الحكم عليه بذلك إلا القضاة من أهل العلم ؛ لأن التكفير حق الله ورسوله ، وليس حقاً لأفراد من الناس يكفرِّون مَنْ يشاؤون اتباعاً للهوى. بل حتى الذي قامت الأدلة على ارتداده: فان كانت عنده شبهات حول الإسلام، يقوم ذوو الاختصاص من العلماء بإزالتها بأدلة ثابتة قاطعة، فان تاب أمام القاضي، فقد انتهى كل شيء، ورجع إلى حظيرة الإسلام، أما إذا ظل مصراً على ارتداده معانداً، مع إقامة الأدلة والبراهين أمامه؛ فعند ذاك

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: كفران العشير، وكفر دون كفر).

يحكم عليه بالردة. ولكن ليس من حق الفرد أن يحكم عليه بذلك، بل من حق القضاة المسلمين كما ذكرنا.

ومن عقيدتنا –نحن أهل السنة– أن المسلم إذا اعتقد اعتقاداً أو قال قولاً أو فعل فعلاً مخرجاً من ملة الإسلام، ولكن كانت لديه شبهة تأويل محتملة –ولو كانت ضعيفة– فلا يكفر –أيضاً– قال الحافظ ابن حجر:

(قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم)[1].

وننظر في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته، فلا نجد أنه حكم على واحد من المسلمين بالكفر لوقوعه بكبيرة من الكبائر: كالقتل والزنا وشرب الخمر.. لذلك نجد المحققين من العلماء قد قالوا استهداءاً بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسيناً للظن بالمسلم)[2] اللهم إلا إذا صرّح هو بإرادته لما يوجبه الكفر الصريح. وما أروع ما قاله الطحاوي:

(ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين ... ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله.. ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه)[3].

ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم معروف في أمره بقتال الخوارج الذين من أوصافهم: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهلَ الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[4].

وظهرت هذه الفرقة في زمن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقاتلهم علي، ووافقه الصحابة على ذلك. ولم يبدأ بقتالهم إلا بعد أن سفكوا الدم الحرام وأغاروا

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٨٠/١٢ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (باب: ٩).

(٢) ابن عابدين ٣٤٥/٦ دار المعرفة /بيروت.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص٣١٣ وما بعدها. الطبعة الثامنة ١٤٠٤-١٩٨٤ المكتب الإسلامي.

(٤) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب: ٢٣). البخاري مع الفتح حديث ٧٤٣٢.

على أموال المسلمين فأخذوها.. عند ذاك قام سيدنا علي بقتالهم؛ لدفع ظلمهم وبغيهم، ولم يعتبرهم كفاراً؛ لذلك لم يسب نساءهم، ولم يغنم أموالهم(١).

وفوق ذلك، فان علماء المسلمين ما كانوا يكفرون من يخالفهم الرأي، بل ما كانوا يكفرون حتى مَنْ كفرهم: فان الخوارج كفروا عثمان وعلياً رضي الله عنهما، كما كفروا مَنْ والاهما، واستحلوا دماء مَنْ خالفهم. ومع ذلك لم يكفرهم الصحابة؛ ذلك (لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله: كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه ولا أن تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله، فلا يكفر إلا مَنْ كفّره الله ورسوله)(٢).

ان تكفير المسلم أمر خطير، يترتب عليه حلّ دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجه، ويقطع ما بينه وبين المسلمين: فلا يرث ولا يورث، ولا يُوالى، وإذا مات لا يغسل ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الاتهام بالكفر، ففي الحديث الصحيح:

(إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما)(٣).

فإذا لم يكن الآخر كافراً بيقين، فسترد التهمة على مَنْ قالها، ويبوء بها، وفي هذا خطر جسيم.

وقال صلى الله عليه وسلم:

(..ومنْ دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ الله وليس كذلك إلاّ حار عليه)(٤).

ان الذي دخل في الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله؛ فان اليقين لا يزول بالشك، والمعاصي لا تُخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر منها: كالزنى وشرب الخمر ما لم يستخف بحكم الله فيها.

ولقد كان موقف علمائنا من السلف والخلف واضح كل الوضوح. فهذا (الإمام ابن تيمية) رحمه الله قال:

---

(١) هذه المعاني أشار إليها الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣/٢٨٢-٢٨٣.

(٢) الرد على البكري لابن تيمية ص٢٥٧. وانظر: ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف ص١٣٩.

(٣) رواه البخاري. انظر: البخاري مع الفتح ١٠/٦٣٢ حديث ٦١٠٣، ومسلم ١/٧٩ حديث ١١١.

(٤) رواه مسلم ١/٨٠ حديث ١١٢.

(ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه: كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة...)[١].

ومما قاله ابن تيمية –أيضاً–:

(ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره)[٢].

وقال ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:

(من الكبائر تكفير مَنْ لم يكفره الله ورسوله)[٣].

وقال حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي:

((والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا، فان استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول (لا اله إلا الله محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم))[٤].

وقال الغزالي– أيضا–:

((اعلم انه لا تكفير في الفروع أصلا إلا في مسألة واحدة:وهي أن ينكر أصلا ودينياً علم من الرسول ﷺ بالتواتر))[٥].

وقال ابن حزم الظاهري:

---

(١) قاعدة في جمع كلمة المسلمين لابن تيمية ص١٥ تحقيق: حماد سلامة. مكتبة المنار / الزرقاء – الأردن.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص٣٢٦ مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف بمدينة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٢ هـ.

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/٥٠٠ بتحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل. دار الكتب الحديثة / القاهرة.

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ص١١٢.الطبعة الأولى مطبعة حجازي/القاهرة.

(٥) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة تأليف أبي حامد الغزالي ص١٩٥ بتحقيق د.سليمان دنيا. الطبعة الأولى ١٣٨١–١٩٦١ دار إحياء الكتب العربية–عيسى البابي الحلبي / القاهرة.

((وذهبت طائفة إلى انه لا يكفر ولا يفسَّق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وان كل من اجتهد في ذلك فدان بما رأى انه الحق، فأنه مأجور على كل حال: إن أصاب الحق فأجران، وان اخطأ فأجر واحد. وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداوود ابن علي رحمهم الله، لا نعلم لهم في ذلك خلافا أصلاً))[1].

وقال -أيضا-:

((والحق ان كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، أما بالدعوة أو الافتراء فلا))[2].

وجاء في حاشية الدر المختار:

(إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسيناً للظن بالمسلم)[3].

وجاء في البحر الرائق:

(ولا يُكفَّرُ بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة؛ فيستدعي نهاية في الجناية.. والذي تحرر: أنه لا يُفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة)[4].

وقال الشوكاني:

(إعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يُقدم عليه إلاّ ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فانه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أنّ مَنْ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما. هكذا في الصحيح. وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: [مَنْ دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوّ الله وليس كذلك إلاّ حار عليه] أي رجع.

---

(١) الفصل في الأهواء والملل والنحل لابن حزم ٢/٢٤٧-٢٨٩.

(٢) الفصل في الأهواء والملل والنحل لابن حزم ٣/١٣٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٣٤٥. الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠/دار المعرفة – بيروت.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف ابن نجيم المصري ٣/٤٢٨.

وفي لفظ في الصحيح: [فقد كفر أحدهما]. ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)[1].

وقال الشيخ محمد عبده:

(لقد اشتهر بين المسلمين، وعُرِفَ من قواعد دينهم، أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمِلَ على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر...)[2].

ونختم هذا البحث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى:

(سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)[3].

هكذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الشباب بأنهم (أحداث الأسنان): أي أعمارهم صغيرة (سفهاء الأحلام): أي عقولهم ضعيفة. (يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم): أي يتحدثون من خير ما يتحدث به الناس؛ إذ يتحدثون بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لكنّ إيمانهم لم يتمكن في قلوبهم، فهو لا يجاوز حناجرهم. (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية): أي يخرجون من الإسلام بغتة من حيث لا يشعرون بسرعة فائقة: كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد. نسأل الله تعالى حسن الخاتمة.

وبعد:

فان هذا المنهج الوسط هو الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم؛ لأنه يتجلى فيه التوازن والاعتدال في صورة من أجمل صوره. فهو بعيد عن طرفي الغلّو والتفريط، والغلّو هو طريق الشيطان الذي كثيراً ما ينجح فيه. وقد تنبه إلى هذا كثير من سلفنا، فقال أحدهم:

---

(١) السيل الجرار تأليف محمد علي الشوكاني ٥٧٨/٤. فصل: والردة باعتقاد أو فعل أو زي أو لفظ كفري.

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٣٠٢/٣ دراسة وتحقيق د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين (باب: قتل الخوارج والملحدين) حديث رقم ٦٩٣٠. انظر البخاري مع الفتح ٣٥٣/١٢، ورواه أبو داوود في كتاب السنة (باب: في قتال الخوارج) حديث ٤٧٥٤ بشرح عون المعبود، والنسائي برقم ٤١١٣ (صحيح سنن النسائي).

(ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط، وإما إلى مجـــاوزة: وهي الإفراط، ولا يبالي بأيهما ظفر: زيادة أو نقصان) [1].

وكثيراً ما نجد علماء السلف يوصي بعضهم بعضاً بالتزام الوسطية في كل أمر من الأمور. وقد قال الإمام الكرماني يوصي العلماء بالتزام الوسطية:

(مَنْ تتبع دين الإسلام، وَجَدَ قواعده أُصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط).

وقال وهب بن منبه:

(إن لكل شيء طرفين ووسطاً، فإذا أمسكتَ بأحد الطـــرفين مـــال الآخـــر، وإذا أمسكتَ بالوسط اعتدل الطرفان؛ فعليكم بالأوساط من الأشياء).

اللهم وفقنا لإتباع سبيلك الذي ترضاه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) تهذيب مدارج السالكين ٢/٥٣٠-٥٣١ هذبه عبد المنعم صالح العلي.

المحـــــتويــات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
الوسطية في اللغة	٥
الوسطية أو الاعتدال في القرآن والسنة	٦
الأمة الوسط	٨
من سمات الوسطية في القرآن والسنة	٩
أدلة التيسير والتخفيف	١٠
أدلة رفع الحرج	١١
عدم التكليف بغير الوسع	١٢
مع النبي الكريم في توجيه أصحابه إلى التخفيف ونهيهم عن التشديد	١٣
الصحابة ورفع الحرج	١٤
التابعون ورفع الحرج	١٥
الرخص في العبادات	١٦
وماذا عن العقوبات؟	١٧
ألوان من وسطية الإسلام	١٨
١- وسطية الإسلام في الذكاة	١٨
٢- وسطية الإسلام في المجال الاقتصادي	١٩
٣- وسطية الإسلام وواقعيته في نظرته إلى المال والأخلاق	٢٠
وسطية الإسلام بين الروحية والمادية	٢٤
وسطية الإسلام في العبادة	٢٦
أمثلة على وسطية الإسلام في العبادة	٢٧
من سمات الغلاة	٣٣
الخوارج الجدد	٣٧
مفهوم الكفر- أقسامه	٣٩
تكفير المسلم	٤١
وبعد	٤٧